جامعـــة قاصدي مربـاح – ورقلـة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

– أيمن إسحاق – شتيوي الطاهر

بعنوان:

مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2019/06/20

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
قدة حبيبة	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
صالحي سمية	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

الشكر

سبحان من سجدت له الجباه.... وذلت له الرقاب.....وخشعت له القلوب....
وشهدت له الأعضاء.... سبحانه أذا عبدناه بحق ارتقينا.....وإذا شكرناه
ازددنا..... ومتى أخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق وفرجا من كل هم.

والصلاة والسلام على نبينا الكريم، حبيبنا ومعلمنا و قدوتنا
الشكر كله لله عز وجَلْ الذي رزقنا الثقة والإيمان وألهمنا بالصبر لإتمام هذا العمل.
"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

والحمد لله الذي أنار دربنا وسهل لنا كل صعب ويسره لنا.
ونشكر جزيل الشكر أستاذنا المشرف علينا في إعداد هذه المذكرة "قادري لطفي محمد الصالح"، والذي لم يبخل علينا بالمعلومات وتقديم النصائح والتوجيهات لإنجاز هذا العمل وعلى أحسن وجه.
ونشكر جزيل الشكر أساتذتنا الكرام والذين لم يبخلوا عنا بالمعلومات طيلة مشورانا الدراسي كلا بإسمه

كما نتقدم بالشكر لكل من زميلاتنا وزملائنا دفعة 2019 تخصص قانون أعمال وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجار هذه المذكرة.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

ج

مقدمة.....أ

الفصل الأول : ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة

المبحث الأول: **ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة**.....6

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية الغير النزيهة.....21

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غي النزيهة

المبحث الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة.....38

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غي النزيهة.....49

الخاتمة 62

قائمة المراجع 66

الفهرس.....75

الملخص.....

المقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر جاهدة لبناء اقتصاد متين شفاف وكذا نزيه وخالي من الممارسات التجارية المشبوهة إذ تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الاساسية لأي اقتصاد ،وبالتالي فقد اصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات والحيلولة دون انحرافها عن المسار الشرعي ،ولهذا فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا ، فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت اشراف وزارة التجارة اذ تم اصدار العديد من القوانين على غرار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] وكذا القانون 08/04 المتعلق بشرط ممارسة الانشطة التجارية ،حيث تقتضي الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها الجزائر المزيد من الفعالية والكفاءة في ضبط وتنظيم الاسواق قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وحمايته من مختلف الممارسات التجارية التعسفية والغير النزيهة.

وتتجلى اهمية دراسة هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية ،وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل اليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شانها ان تسهل في الرقي بالتجارة وان ترفع من الاقتصاد الوطني بالإضافة الى مكافحة الاعمال المنافية للتجارة.

هذا وان تحديد نسبة نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية الغير النزيهة من بين اهداف دراستنا، حيث تعدد الوسائل من خلال التعديلات الكثيرة للقوانين والصلاحيات الكبيرة للمؤسسة التي تعني بمراقبة السوق ، بالإضافة ايضا الى تقديم دراسة علمية من شانها ان تساهم في تنوير المهتمين في مجال المنافسة في اطار اثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة وضبطها.

ومن اهم الاسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الاخير مع الحياة التجارية الحالية ، في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الارباح ومحالة التمركز في الاسواق بالإضافة الى انه يتميز على غيره من المواضيع بالجدة وان المشرع الجزائري اهتم بالممارسات المقيدة للمنافسة والاليات المعدة لتنظيم السوق والحياة التجارية بالإضافة الى تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية في هذا المجال، ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 06/23/ 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41 ، سنة 2004.

ما هي الآليات القانونية التي سلكها المشرع الجزائري لمكافحة الممارسات التجارية غير نزيهة ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية منها :

1. فيما تتمثل صور الممارسات التجارية الغير النزيهة ؟
2. كيف ردع المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير النزيهة ؟
3. ما هي الهيئة او السلطة القانونية التي تتكفل بضبط هذه المخالفات ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى فصلين ، حيث جاء الفصل الاول بعنوان ماهية الممارسات التجارية الغير النزيهة ،حيث تعرضنا فيه الى مفهوم الممارسات التجارية الغير النزيهة وتعريفها ونشأتها وكذلك الى صور الممارسات التجارية الغير النزيهة ،كما تطرقنا في الفصل الثاني الى اليات مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة حيث جاء في هذا الفصل تبيان الاجهزة المكلفة بمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة من جهة ومن جهة اخرى تطرقنا الى المتابعات و الجزاءات في جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.

وقصد المعالجة الموضوعية لإشكالية هذه الدراسة وبلوغ النقاط المستهدفة منها ، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ،من اجل وصف وتحليل واقع الممارسات التجارية من منظور قانوني بحت .

من أهداف هذه الدراسة :

1. توفير المناخ القانوني كضمانة لأطراف الممارسة التجارية.
2. التشخيص الدقيق لجريمة الممارسة التجارية الغير نزيهة.
3. إبراز فعالية الأجهزة المتخصصة.

كما ان هذا الموضوع قد تطرقت له دراسات سابقة ، واصفة الممارسات التجارية غير النزيهة ،واجتهادات المشرع الجزائري في مكافحتها ، كما أننا اعتمدنا عليها ، من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة.

كما تجدر الاشارة الى بعض الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع منها عدم تحيين القوانين المنظمة للتجارة وفق ما يقتضيه الواقع التجاري ،والشغور القانوني الملاحظ في بعض المسائل التي تطرح في مجال المنافسة حاليا ، هذا وان مثل هذه الموضوعات تتطلب بعض التوسع في الوقت نظرا لاعتماد المشرع الجزائري في الكثير من الاحكام الى تشريعات اخرى كان لها السبق في احكام قانون المنافسة .

الفصل الأول

ماهية الممارسات التجارية الغير نزيهة

الفصل الاول: ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة

تعتبر الممارسات التجارية بمثابة الدعامة الاساسية التي يعتمد عليها العون الاقتصادي اثناء الترويج وعرض البضاعة وخدماته من اجل استقطاب وجلب اكبر عدد ممكن من المستهلكين والعملاء .ويسعى جاهدا على ان تكون له مكانه في السوق لغرض تحقيق اهدافه الاقتصادية والتجارية التي تعود عليه بهامش ربح يمكنه من زيادة راس ماله والمحافظة على استمرارية نشاطه كما ان الاعوان الاقتصاديون يتمتعون بحرية واسعة وكاملة في القيام بالممارسات التجارية ويتعذرون مبدا الحرية مما ينسبون في اضرار متعاملين اخرين او مستهلكين مما يجعل من هاته الممارسات التجارية غير نزيهة.

وبما ان مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة مفهوم حديث ولا يزال محل بحث لاسيما حول المقصود به .ارتأينا كمدخل لموضوع بحثنا، التطرق في الفصل الاول الى ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة وقسمنا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة والمبحث الثاني الى صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

المبحث الاول: مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ، تقتضيان يتحرك بكل حرية في السوق بمعنى ان يختار من السلع ما يشاء ،وبالكمية التي يريدها ، دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر او اخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك لا يريدها او انه ليس بحاجة اليها ،او يفرض عليه كمية سواء بالزيادة او بالنقصان [1] ، وعليه فقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة ، وهدا ما سنوضحه من خلال دراستنا للممارسات التجارية غير النزيهة في مطلبين ، حيث نخصص المطلب الاول الى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة والمطلب الثاني الى تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عما يشابهها، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

قبل التطرق الى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة يجب التعرف على الممارسات التجارية وبعدها نتطرق الى تعريف الممارسات التجارية غير نزيهة.

1. بن سعيد خديجة ، **منتدى الاوراس القانوني حول القانون التجاري والأوراق التجارية ،والممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية**، السبت 12 يونيو 2010 ص 03 والمنشور على الموقع التالي : http//sciences juridiques .ahlamontada.net/montada.f38/topic-t1393.htm.

الفرع الاول: تعريف الممارسات التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 02/04[1] المتعلق بالممارسات التجارية الى تعريف او المقصود بالممارسات التجارية رغم ان هذا القانون كرس مبدا الشفافية ومبدا النزاهة كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط ، كما ان معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق الى تعريف الممارسات التجارية كالتشريع الفرنسي والمصري، غير ان التشريع الفرنسي احال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية الى ما جاء به التوجيه الأووبي رقم 2005/29CE الصادر في 11ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين.

وبالرجوع الى نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي 2005/29 CE وفي فقرتها "د" تنص على ان ممارسات التجارية هي كل فعل اغفال، تصرف، سعي او اتصال ذو طابع تجاري بما فيما ذلك الاشهار والتسويق صادر من طرف المحترف وذو علاقة مباشرة بالترويج البيع او تزويد المستهلك بمنتوج.

يتبين من نص المادة، ان كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون اقتصادي قصد جلب المستهلكين او أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وابرام الصفقات التجارية او بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية. وبالتدقيق في نص المادة، نجد انها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال..." أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من اشهار وترويج وعرض لسلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق وأساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هاته الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالريع على العون الاقتصادي.

كما ان نص المادة ذكر الإغفال وهو الشق السلبي أي ان العون الاقتصادي يتعمد اغفال واخفاء معلومات جوهرية على المستهلك أو على عون اقتصادي آخر حيث لو علمها لما اقدم على التعاقد، فيكون العون الاقتصادي سيء النسبة في هذه الحالة .

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية يتسع ، ليشمل كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي من اجبار وترغيب واستدراج المستهلك على التعاقد.

[1]- القانون رقم 02/04 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

يعاب على التوجيه الأوربي انه لم يعرف الممارسات التجارية بصفة عامة ودقيقة لأنه في الأصل هو لحماية المستهلك لذلك أغفل العون الاقتصادي واكتفى بتعريف الممارسات التجارية من زاوية واحدة فقط.

وبعد كل ما سبق من خلال التعرض للتعريف الوارد في التوجيه الأووبي المذكور أعلاه يمكن وضع تعريف للممارسات التجارية على أنها هي كل عمل ذو فعل أو تصرف سواء كان ايجابي او سلبي يقوم به العون الاقتصادي ويهدف الى تحقيق أهداف اقتصادية من وراءه وتكون هاته الأهداف تجارية الغرض الأساسي تحقيق الربع عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع من حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين من أجل التعاقد.

ومن خلال التعرف على المقصود بالممارسات التجارية واضفاء الطبيعة التجارية عليها نظرا لصفة القائم بها والهدف من ممارستها تجدر الاشارة ان الممارسات التجارية تعتبر عملا من الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لما تقتضيه المادة 04 من القانون التجاري في فقرتها الأولى[1]، مادام أن العون الاقتصادي من خلال القيام بها انما يقوم بأعمال ذات علاقة مباشرة بممارسة نشاطه يهدف الى استقطاب المستهلك والزيادة في حجم المبيعات[2] .

الفرع الثاني: تعريف الممارسات الغير النزيهة

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 02/04 في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة – دون التطرق الى تعريفها او مفهومها ونصت المادة على ما يلي " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين آخرين" ، والملاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري لم يعرف ولم يذكر مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة ، بل حدد معايير تحدد الممارسات غير النزيهة بمعيارين تمثل أساسا في مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة من جهة والمساس بمصالح العون الاقتصادي من جهة أخرى .

[1] – ينظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي " يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجاريته أو حاجات متجره

[2] – غريوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018/2017، ص19.

فبالنسبة لمخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة والنظيفة، فتتجلى في حالتين فالحالة الأولى تكمن في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان والاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم او مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها وبالنسبة للممارسة التجارية التي تمس بمصالح الاعوان الاقتصادين الآخرين ، فيقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصادين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد او عدة متنافسين ،وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ،في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهارته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها كما أن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ،وهي مذكورة في المادة 27 من القانون 02/04 والتي سوف نتطرق لها لاحقا .

فتعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، إذا توفر شرطين اثنان (02) هما الشرطين المذكورين سابقا.

يعاب على المشرع الجزائري عند تحديد المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة تجاهله للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك واكتفى بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي.

وبالرجوع لنص المادة 05 في فقرتها الثانية (02) الواردة في التوجيه الأوروبي رقم 2009/09ce والتي تنص عبلى " تعتبر الممارسة التجارية غير نزيهة إذا كانت – مخالفة لما تشترطه النزاهة المهنية.

وكانت من شأنها تغير أو قادرة على تغير السلوك الاقتصادي اتجاه منتوج للمستهلك المتوسط أو الى الأشخاص الموجهة لهم أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة الى مجموعة خاصة من المستهلكين"[1].

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الممارسة التجارة تعتبر غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شانها تغيرا إدارة المستهلك[2].

[1] -« une pratique commerciale est déloyale si :
A) elle est contraire aux exigences de la diligence professionnelle, et
b) elle altéré ou est susceptible d'altérer de manière substantielle le comportement économique, par rapport au produit, du consommateur moyen qu'elle touche ou auquel elle s'adresse, ou du membre moyen du groupe lorsque' une pratique commerciale est ciblée vers un groupe particulier de consommateurs. »

[2]- غريوج حسام الدين ، مرجع سابق، ص 22.

منعدم الرغبة في التعاقد الى نشوء رغبة ملحة في التعاقد وهذا نظرا للأثر الذي خلفته الممارسة التجارية غير النزيهة على ارادة المستهلك.

وقد ارتأى البعض الى توفير الشرط المتمثلة في تغيير ارادة المستهلك يغني عن ضرورة البحث عن مدى توفير شرط مخالفة قواعد النزاهة، وقد يصطدم هذا القول بحرية الممارسات التجارية والسعي لاستقطاب المستهلك، خاصة ان هذه الاخيرة تجيز كل سعي غير مخالف لمبدأ النزاهة، لان الهدف من القيام بالممارسات التجارية هو اصلا استقطاب أكبر قدر من المستهلكين ومحاولة اقناعهم لتحويل ارادتهم حول المنتوج واقناعهم بالتعاقد بطريقة جائزة قانونا، دون تدليس ولا اشهار مضلل ودون الاضرار بباقي المتعاملين الاقتصاديين.

وبعد التعرف على المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة وفق ما جاء به التوجيه الاوروبي برقم 2005/cg09 يتضح انه يتوافق مع ما جاء به وما اشترطه المشرع الجزائري بخصوص ضرورة مخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة لما تقتضيه قواعد الاعراف التجارية النزيهة الا انه قد اختلف معه بخصوص الفئة المتضررة من هذه الممارسات وكيفية تقدير هذا الضرر.[1] ويرجع سبب الاختلاف كون المشرع الجزائري يهدف الى ضبط شرعية نزاهة المنافسة في السوق بينما التوجه الاوروبي يهدف الى تسهيل التعريف على صورة الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك وحماية من بعض الممارسات غير النزيهة التي يسعى العون الاقتصادي من خلالها لجلبه للتعاقد.

وبعد كل ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة على انها كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف النزيهة، وما ينبغي التحلي به من صدق او امانة، اثناء ممارسة الانشطة التجارية التي من شانها الاضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس او التعدي على مصالح المستهلكين.

الفرع الثالث: أطراف العلاقة في الممارسات التجارية غير النزيهة

بالرجوع الى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة يتضح لنا ان اطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الاقتصادي، والمحاطين بها من جهة اخرى، وهم المستهلكين، وسنتطرق الى كل منها بإيجاز لتوضيح كلا المفهومين:

[1]- غريوج حسام الدين مرجع سابق ص23

اولا: العون الاقتصادي:

لقد عرفت المادة 03 الفقرة الاولى من القانون 02/04 العون الاقتصادي « كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات اي كانت الصفة القانونية يمارس نشاطه في اطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها » من خلال المادة نستنتج ان العون الاقتصادي هو التاجر بما فيه المنتج الحرفي ومقدم الخدمات سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.[1]

1. المنتج:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 03/09 بالقول «يقصد في مفهوم احكام هذا القانون الانتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والدبح والمعالجة لتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في دلك تجزيئة اثناء مرحلة تصنيعه وهدا قبل تسويقه الاول.

من خلال تعداد مجموع هده النشاطات يمكن تعريف المنتج على انه كل شخص يقوم بايجاد السلع وخلقها او اظهارها للوجود سواء من خلال تصنيعها فنيا او تقنيا او من خلال جنيها ترتيبها او اصطياديا ادا تعلق الامر بالكائنات الحية البحرية.[2]

2. التاجر:

وبالنسبة للتاجر فقد عرفه المشرع من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري بالقول " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملا تجاريا مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي الأمر هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المواد من 2 إلى 4 من القانون التجاري إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها إلى حد درجة الاحتراف.

[1]- قواعراب فريزة. **ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري** مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء.. الجزائر2008 . ص20.

[2]- غريوج حسام الدين مرجع سابق ص42

3. الحرفي:

وبالنسبة للحرفي فقد عرفه الامر رقم 01/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[1] .ومن خلال نص المادة 10 منه في فقرتها الاولى بالقول: حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من الامر ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

وبالتالي فمن خلال هذه المادة يتضح أن الحرفي هو ذلك الشخص الذي يمارس بصفة رئيسية ودائمة كل نشاط انتاج أو إبداع أو تحويل او ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وهذا كالحلاق مثلا ومصلح الاجهزة الالكترونية.

4. مقدم الخدمة أو الخدماتي:

أما بالنسبة لمقدم الخدمة فلم يتول المشرع تعريفه – على غرار ما هو عليه الحال ايضا بالنسبة للمنتج كما سبق وأشرنا – إلا أنه قد عرف الخدمة بموجب المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على أنها: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة [2] حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية [3]

من خلال ما سبق فيمكن اعتبار مقدم الخدمة هو كل شخص يلتزم بتقديم عمل او خدمة لشخص اخر مقابل اجر متفق عليه بغض النظر عن طبيعة العمل فنيا او يدويا او فكريا.

واثار بعض الفقهاء نو الباحثين اشكالا حول هل تعتبر الاعمال والنشاطات ذات الطبيعة المدنية المحصنة ويقدم فيها اجر كعمل الطبيب او المحامي والموثق والمهندس فهل يعتبر مقدمو خدمة اي هم اعوان اقتصاديين؟

[1] – الامر رقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 , المتضمن **القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف** , ج . ر .عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996 .

[2] - ويقصد بالسلعة بحسب المادة 03 من القانون رقم 03/09 ما يلي : "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا " .

[3] – محمد عماد الدين عياض, **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**, مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 09 جوان 2013 . ص 71.

للإجابة على هذا السؤال يتطلب بعض التحاليل فبالرجوع الى المادة 03 من قانون 02/04 نجد ان المشرع غفل عن الحديث عن طبيعة الخدمة المقدمة، سواء كانت تجارية او مدنية، اي ان مقدم الخدمة يسعى الى تحقيق الربح من خدمته هذه ام لا [1].

ويتضح ان المشرع قد اعتمد على معيار النشاط الاقتصادي في قانون 02/04 ويتجلى ذلك من خلال تعديل المادة 02 من القانون 02/04 بموجب قانون رقم 06/10 وفصل المشرع في قائمة النشاطات الخاصة هي كلها نشاطات ذات طبيعة اقتصادية تجارية يهدف القائم بها الى تحقيق الربح بمعنى اخر ان النشاطات ذات الطبيعة المدنية لا تخضع لأحكام هدا القانون [2]

كدلك بالرجوع الى تسمية الممارسات التجارية فنجد ان المشرع اصبغها بالصفة التجارية لان مقدم الخدمة يسعى لتحقيق ربح مادي من ورائها ومقدمو الخدمات المدنية فهم لا يسعون لتحقيق اهداف تجارية.

ثانيا: المستهلك:

يقصد بالمستهلك لغة هو الشخص الدي يقوم بعملية الاستهلاك فهو الفاعل الدي اقتنى الشيئ او اخد منفعة فنقول مستهلك السلعة اي من قام بالاستفادة منها او استغلال رغباته وحاجاته منها بزوال منفعتها اما اصطلاحا فيعرف المستهلك بانه الفرد الدي يستهلك السلعة سواء كانت مؤقتة او مستديمة او ينتفع بالخدمات.

ولا يوجد تعريف موحد للمستهلك وذلك حسب طبيعة كل مشرع وقد عرف المستهلك في ظل القانون رقم 02/04 في المادة 03 في الفقرة 02 بانه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا خدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

من خلال التعريف نلاحظ ان المشرع استخدم كلمة "يقتني" وهده لكلمة تحمل معنى الأخذ بثمن او مجانا اي ان الشخص يعتبر مستهلكا سواء تحصل على المنتوج مقابل ثمن او تحصيل عليه مجانا وبهذا يتسع مفهوم المستهلك ولا يكفي اقتصاره على الشخص المتعاقد فقط.

[1]–وهدا يعتبر اصحاب المهن المدنية بمثابة اعوان اقتصاديين.....

[2]– محمد عماد الدين عياض، نفس المرجع، ص71.

وكان من الاولى على المشرع استعمال كلمة " ينتحل" بدل " يقتني" خاصة وان الفعل يقتني يعتبر لدى عامة الناس فعلا مرادفا لفعل الشراء او يشتري والشراء عادة ما يكون بمقابل ما يلي مجانا.

وتجدر الاشارة ان التوجيه الاوروبي رقم 2005/cg29 حصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط وهو نفس توجه المشرع الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي.[1]

غير أنّ المشرع الجزائري اقر بان المستهلك قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي غير انه يصعب اخفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي الا أنّ الاشخاص الدين يمارسون نشاط مدنيا محظ لا يطمحون من خلالها الى تحقيق الربح وهدا على غرار الجمعيات والشركات المدنية مثلا حيث ان طبيعة نشاط هؤلاء الاشخاص وعدم تمتعهم بالخبرة دفع بالمشرع الى الاعتراف بصفة المستهلك بالنسبة للشخص المعنوي[2] وبعد هدا التعريف ووق لما جاء به المشرع الجزائري يتجلى المقصود بالمستهلك انه ذلك الشخص سواء كان طبيعيا او معنوي ويتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني وغرضه تلبية حاجاته الشخصية او حاجات اشخاص اخرين متكفل بهم كما له وافراد عائلته.

كما ان المشرع عرض حماية قانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة باعتباره طرفا ضعيفا كما تعتبر هاته الممارسات التجارية غير النزيهة جرائم يمكن لكل شخص متضرر اثباتها بكل وسائل الاثبات.

المطلب الثاني: تتميز الممارسات التجارية غير النزيهة عن بعض الممارسات المشابهة لها

قد يتداخل مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة مع مفهوم بعض الممارسات الاخرى المشابهة لها على غرار مفهوم المنافسة غير النزيهة وتلك الممارسات التي تهدف العون الاقتصادي من خلالها الى المساس بحرية المنافسة في السوق ومصالح الاعوان الاقتصاديين وهدا من خلال القيام بممارسات مقيدة للمنافسة او منافية لها.

[1]- حيث نصت الفقرة ا من المادة 02 من هدا التوجيه على ما يلي « consommateur toute personne physique qui, pour les pratiques commerciales relevant de la present directive, agit a des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activite commerciale, industrielle artisanale ou liberale »

ولقد تبنى المشرع الفرنسي نفس هدا التعريف بموجب الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاستهلاك الفرنسي التي جاء فيها ما يلي: « consommateur tout personne physique qui agit a des fins n'entrent pas son activite commerciale industrielle , artisanale liberale ou agricole »

[2]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص49.

ولتمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن صور الممارسات المشابهة لها نتطرق ضمن الفرع الاول من المطلب الى تميز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المنافسة غير النزيهة ثم نتناول ضمن الفرع الثاني تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الاقتصادية المحظورة.

الفرع الاول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المنافسة غير النزيهة

قد يتداخل مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة مع مفهوم المنافسة غير النزيهة خاصة وان هذه الأخيرة لها مفهومين عام ومفهوم خاص.

ومن خلال هدا الفرع سوف نميز مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة عن مفهوم العام للمنافسة غير النزيهة كما نميزها عن مفهومها الخاص.

اولا: تتميز الممارسات التجارية غير النزيهة عن مفهوم الواسع للمنافسة غير النزيهة

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح المنافسة غير النزيهة الا مؤخرا من خلال تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16 والدي نصت المادة 43 منه في فقرتها الاخيرة على ما يلي: يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

ونظرا لحداثة استعمال هدا المصطلح وامكانية تداخل مفهومه مع مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة فان التساؤل يدور حول المقصود به الغاية من استعماله في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 والفرق بينه وبين الممارسات التجارية غير النزيهة؟

يعتبر مفهوم الممارسة غير النزيهة مفهوما تندرج تحته عدة صور من صور الممارسات المتعلقة بالمنافسة حيث عدد الفقهاء الفرنسيين[1] ثلاثة انواع للمنافسة غير النزيهة وهي الممارسات المخالفة لشرعية المنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيه الضارة بالمستهلكين.

ويقصد بالممارسات المخالفة لشرعية المنافسة تلك الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للعادات والاعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح باقي المتنافسين في السوق وهدا على غرار القيام بممارسات يهدف العون الاقتصادي من خلالها الى تشويه سمعة المتنافس او احداث خلل في تنظيم مؤسسته.[2]

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص25.

[2]- وسوف نتفصل في صور هده الممارسات عند الحديث عن تقسيم الممارسات التجارية غير النزيهة

وهي الممارسات المحظورة تأسيسا عل المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقين بإحكام المسؤولية التقصيرية والتي يقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري

وبخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة فهي تتمثل في الممارسات التجارية التي تنشأ عن العلاقات التعاقدية بين الاعوان الاقتصاديين وسوف نتطرق الى المقصود بها عند تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة.

اما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة الصادر من قبل العون الاقتصادي في مواجهة المستهلكين فهي ممارسات تجارية غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها الى المساس بمصالح المستهلكين على غرار الممارسات التجارية العدوانية والممارسات المضللة للمستهلك.[1] ولقد نضم قانون الاستهلاك الفرنسي مختلف الصور هده الممارسات.

وبعد التعرف على انواع المنافسة غير النزيهة في التشريع الفرنسي يتضح ان مفهوم المنافسة غير النزيهة مفهوما واسعا تتدرج تحته عدة صور من صور الممارسات المحظور المتعلقة بالمنافسة سواء تلك التي تهدف الى المساس بمصالح المتنافسين او الشركاء التجاريين او المستهلكين.

وتعتبر صور هده الممارسات بمثابة انواع للمنافسة غير النزيهة نظرا لمساسها بنزاهة المنافسة في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات المخالفة لشرعية المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة او غير مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف الى استقطاب المستهلكين بطرق غير نزيهة تؤدي هي الاخرى الى الاضرار بالمتنافسين الدين لا يعتمدون على الاساليب غير النزيهة بهدف استقطاب المستهلكين.

هدا بالرجوع الى التشريع الجزائري نجده قد نظم هو الاخر صور الممارسات التجارية التي تدخل ضمن المفهوم العام للمنافسة غير النزيهة مثل ما اشار اليه الفقهاء الفرنسيون حيث اشار المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03/03 وكدا القانون رقم 02/04 التي صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف الى الاضرار بمصالح الشركاء التجاريين.

كما نظم القانون رقم 02/04 شرعية المنافسة في السوق وهدا من خلال حظر الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين والتي أطلق عليها تسمية الممارسات التجارية غير النزيهة وعدد صورها

[1] – وهي الممارسات التي سوف نتطرق اليها ضمن الباب الاول من مذكرتنا باعتبارها من صميم موضوع الدراسة

ضمن المواد من 26 الى 28 من القانون رقم 02/04 والتي سوف نتطرق اليها بالتفضيل عند الحديث عن تقسيم الممارسات التجارية غير النزيهة.[1]

خلال قانون رقم 02/04 وهي الممارسات التي سوف نتطرق اليها ضمن الباب الاول من اطروحتنا.

فضلا عن تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين من خلال تنظيم صور الممارسات يمكن القول ادن ان مفهوم العام للمنافسة غير النزيهة في التشريع الجزائري يشتمل هو الاخر على ثلاثة انواع من الممارسات: الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية غير النزيهة التي تمس بمصالح المتنافس وبشرعية المنافسة في السوق واخيرا الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف الى الاضرار بمصالح المستهلكين.

وبناء على هدا التحليل يتضح ادن المقصود بمصالح المنافسة غير النزيهة المشار اليه بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 43 من التعديل الدستوري لسن 2016 وكذا الغاية من استعماله ضمن هده المادة، اد يقصد بالمنافسة غير النزيهة بحسب نص المادة 43 من التعديل الدستوري في فقرتها الاخيرة جل الممارسات التجارية التي تمس بمصالح الاعوان الاقتصاديين في علاقتهم التعاقدية مع بعضهم البعض او المتنافسين او المستهلكين وهدا راجع لاعتبارها ممارسات متعلقة بالمنافسة تهدف الى المساس بمصالح المتنافسين وافساد جو المنافسة في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف الى المساس بشرعية المنافسة في السوق ومصالح المتنافسين او بطريقة غير مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين.

ومن خلال تحديد المقصود بمصطلح المنافسة غير النزيهة المشار اليه ضمن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتضح ادن الغاية من استعماله حيث يهدف المشرع من خلال استعمال مصطلح المنافسة غير النزيهة الى الاشارة الى اكبر قدر ممكن من الممارسات المتعلقة بنزاهة وشرعية المنافسة في السوق

[1] – والملاحظ هنا ان التشريع الجزائري قد نص على صور الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين في السوق كما حظرها واعتبرها بمثابة جرائم في حين ان التشريع الفرنسي قد اغفل دلك وهدا ما جعل الفقه والقضاء في فرنسا يعتمدون على قواعد المسؤولية التقصيرية لضبط ومواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة الماسة بمصالح المتنافسين والمخلة بشرعية المنافس في السوق.

ولقد كان المشرع ذكيا في اختيار مصطلح المناسب هنا خاصة وانه مصطلح واسع تندرج تحته كل ككارس تجارية مخالفة للأعراف التجارية من جهة والقوانين والمحظورات الشرعية من جهة اخرى.

هدا وبعد التعرف على المقصود بالمنافسة غير النزيهة وفق مفهومها العام يتضح ان الممارسات التجارية غير النزيهة تعتبر نوعا من انواع المنافسة غير النزيهة نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما يكون في حالة القيام بممارسات تجارية تهدف الى المساس بمصالح العون الاقتصادي المنافس او بطريقة غير مباشرة وهو ما يكون اثناء الاعتماد على الاساليب غير نزيهة لاستقطاب المستهلك بشكل يفسد المنافسة داخل السوق ويحرم باقي المتنافسين النزهاء من المنافسة العادلة والنزيهة وهدا ما يجعل صور الممارسات التجارية غير النزيهة نوع من انواع المنافسة غير النزيهة.

غير ان اعتبار الممارسات التجارية غير النزيهة بمثابة نوع من انواع المنافسة غير النزيهة لا يعني تطابق معنى المفهومين مع بعضهما البعض حيث يبقى مفهوم المنافسة غير النزيهة مفهوما واسعا يشمل الى جانب الممارسات التجارية غير النزيهة نوع اخر من الممارسات وهو الممارسات المقيدة للمنافسة ودلك لا يوجد تطابق بين المقصود بالمفهومين.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفهوم الضيق للمنافسة غير النزيهة

لقد اشار المشرع الجزائري الى مفهوم الخامس للمنافسة غير النزيهة من خلال تنظيم نزاهة الممارسات التجارية وعلاقات المتنافسين ببعضهم البعض اد يقصد بالمنافسة غير النزيهة وفق مفهومها الخاص الممارسات الماسة بشرعية المنافسة في السوق والتي تخضع لأحكام القواعد العامة لاسيما منها المادة 124 من القانون رقم 02/04 والدي نصت المادة 26 منه على ما يلي: تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدى اعوان اقتصاديين.[1]

فالمنافسة غير النزيهة وفق مفهومها الخاص يقصد بها تلك الممارسات التجارية غير النزيهة التي يتعدى من خلالها العون الاقتصادي على مصالح باقي المتنافسين في السوق.

[1]– وسوف نتطرق الى صور المنافسة غير النزيهة عند تقسيم صور الممارسات التجارية غير النزيهة ضمن المبحث الثاني من هدا الفصل.

وتشكل الممارسة التجارية غير النزيهة المشار اليها بموجب القانون رقم 02/04 صورا للمنافسة غير النزيهة بحسب مفهومها الخاص. وهو ما قد ينتج عنه تطابق كل من مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة ومفهوم المنافسة غير النزيهة وفق مدلولها الخاص.

غير ان الممارسات التجارية غير النزيهة تنقسم وكما سبق واشرنا الى نوعين من الممارسات ممارسات يهدف العون الاقتصادي من خلالها الى المساس وبطريقة مباشرة بمصالح المتنافسين في السوق واخرى يهدف من خلالها الى المساس بمصالح المستهلكين دون المتنافسين والمفهوم الخاص للمنافسة غير النزيهة ينطبق مع نوع واحد من انواع الممارسات التجارية غير النزيهة وهي الممارسات الضارة بالمتنافسين دون المستهلكين.

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة يبقى مفهوما واسعا ينطوي تحته المفهوم الخاص للمنافسة غير النزيهة دون ان يتطابق المفهومين مع بعضهما البعض نظرا لان الممارسات التجارية غير النزيهة تضم نوعين من الممارسات ممارسات من شانها المساس بمصالح المتنافسين في السوق واخرى من شانها المساس بمصالح المستهلكين دون المتنافسين.

الفرع الثاني: تتميز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الاقتصادية المحظورة

ونتطرق من خلال هدا الفرع الى تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن صور الممارسات الماسة بالمنافسة في السوق والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها.

اولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الاعمال والتصرفات الصادرة من قبل العون الاقتصادي بغية الاشرار بمصالح باقي المتدخلين في السوق او ما يطلق عليهم بهذا الصدد تسمية الشركاء

التجاريين.[1] وهدا لاسيما من خلال التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين نتيجة للتفوق الاقتصادي الدي يتمتع به احد اطراف هده العلاقة.[2]

وهي الممارسات التي تطلق عليها ايضا تسمية الممارسات الفردية [3] نظرا لاقتصار العلاقة فيها والضرر منها على اطراف العلاقة التعاقدية دون باقي المتنافسين

ولم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة صور هدا النوع من الممارسات غير انه اشار اليها ضمن الامر رقم 03/03 وكدلك القانون رقم 02/04 حيث تتمثل صورها في الممارسات الإستثنائية والتمييزية التي من خلالها تطبق شروطا غير متكافئة اتجاه الشركاء الاقتصاديين الممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة.[4]

وخلافا للمشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 422-6 من قانون التجارة الفرنسي صور الممارسات المقيدة للمنافس ندكر منها على سبيل المثال الممارسات التي تهدف الى الحصول على امتيازات غير مبررة وتلك التي من شانها خلق عدم التوازن البين ما بين حقوق والتزامات العون الاقتصادي المتعاقد ورفض البيع وقطع العلامات التجارية دون مبرر شرعي.

هدا ونظرا لمساس كل من الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة بمصالح العون الاقتصادي فقد يحدث الخلط ادن من بين الممارستين.

غير انه بالرجوع الى مضمون وصور الممارسات المقيدة للمنافسة يتضح لنا انها تختلف عن مضمون وصور الممارسات التجارية غير النزيه التي تهدف الى المساس بمصالح المتنافسين في السوق ويمكن الاختلاف بينهما من ناحية الاشخاص المتضررين من كلتا الممارستين والهدف من القيام بهما فالممارسات المقيدة للمنافسة تمس بمصالح الاعوان الاقتصاديين الدين تربطهم او يمن ان تربطهم

[1]- ويرجع استعمال مصطلح شركاء التجاريين الى التشريع الفرنسي والدي نص عليه ضمن المادة 422-6 من قانون التجارة الفرنسي اثناء تعداد صور الممارسات المقيدة للمنافسة ومن خلال استعمال هدا المصطلح تبرز نية المشرع الفرنسي في الاشارة الى اقتصار الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة على الاعوان الاقتصاديين المتعاقدين واللدين تربطهم علاقات تجارية مع بعضهم البعض دون باقي المتدخلين في السوق.

[2]- سامي بن حملة، **قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة** الحديثة د.ط منشورات نوميديا الجزائر 2016 ص.ص. 85+86

[3]- وخلافا للتشريع الجزائري ميز التشريع الفرنسي بين الممارسات المنافية للمنافسة وتلك المقيدة لها كما نص قانون التجارة الفرنسي على صور الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن المادة رقم 422-1 وما يليها.

[4]- ولمزيد من التفاصيل حول مضمون هده الصور والمقصود بها انظر سامي بن حملة مرجع سابق ص 87 وما بعدها.

علاقات تجارية ببعضهم البعض في حين ان الممارسات التجارية غير النزيهة تهدف الى المساس بمصالح المتنافسين او المستهلكين دون المساس بمصالح الاعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية.

وعليه فالممارسات المقيدة للمنافسة يمس بحرية المنافسة بطريقة غير مباشرة في حين ان الممارسات التجارية غير النزيهة تشكل مساسا بشرعية المنافسة دون المساس بحريتها.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المنافية للمنافسة

ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة الأعمال والتصرفات التي تمس بحرية المنافسة في السوق، على غرار الاتفاقات التي تهدف الى عرقلة المنافسة والحد منها، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الى جانب ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين بطريقة تعسفية، وهي الصور التي نظمها المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

هذا ويكمن الاختلاف بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة تمس مبدأ حرية المنافسة في السوق، فان الممارسات التجارية غير نزيهة تشكل تعسفا في حرية المنافسة والتنافس مما يمس بمصالح المتنافسين والمستهلكين وليس المنافسة بحد ذاتها.

كما ان الهدف من تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة هو حماية وضبط السوق والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، في حين ان الهدف من تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة يمكن في حماية مصالح المتنافسين في السوق والمستهلكين بما يضمن شرعية المنافسة في السوق ونزاهتها دون حماية المنافسة بحد ذاتها، كذلك تتميز الممارسات المنافية للمنافسة عن الممارسات التجارية غير النزيهة من حيث الجهة المكلفة بالرقابة عليهما، اذ تخضع الممارسات المنافية لرقابة مجلس المنافسة 2 باعتباره الجهاز الذي يسهر على حماية حرية المنافسة في السوق، في حين ان الممارسات التجارية غير النزيهة تخضع لرقابة القضاء نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين والمستهلكين دون المساس بحرية المنافسة

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية الغير نزيهة

ادا كان المبدأ العام في التجارة هو حرية العون الاقتصادي في معاملاته وممارسته الاقتصادية الا ان هده الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة في العمليات التجارية ولهدا فقد منع المشرع جملة من الممارسات التجارية التي قد يتجاوز فيها العون الاقتصادي مبدأ حرية ويعتدي بتصرفاته الغير نزيهة على عون اقتصادي اخر او مستهلك وقد نص المشرع الجزائري على جملة من هاته

الممارسات ووصفها بغير النزيهة والحماية التي قررها القانون في هدا الاطار ليست لحماية العون الاقتصادي بشكل عام.[1]

ورغم ان المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير النزيهة الا انه عدد بعضها والتي يمكن حصرها في مجموعتين اثنين. الاولى تصب في الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين وهي التي تشكل اعتداء على مصالح الاعوان الاقتصاديين والثانية تتعلق بالإشهار التضليلي[2]

المطلب الاول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين

كما ان الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين هي اكثر الممارسات المنتشرة والمتداولة في السوق وعليه فالمشرع ونضرا لأهميتها خاصة ضمن قوانين خاصة التي تنظم السوق. كما ان سعي التاجر وراء الربح الوفير يجعله يتجاهل او يتثاقل على الاثار السلبية التي قد يتسبب فيها لغيره من المتعاملين الاقتصاديين سواء على مراكزهم او ضمائرهم داخل السوق.

وبما ان الممارسات التجارية والتنافسية غير النزيهة لا يمكن تحديدها وحصرها وهدا سبب تطور الفكر والابداع الانساني مما ينتج عنه اساليب وابتكارات جديدة في مجال المنافسة ومن بينها المنافسة غير النزيهة ولهدا اورد المشرع الجزائري قاعدة عامة في 02/04 وبالتحديد المادة 26 منه والتي تمنع بموجبها كل الممارسات التجارية المخالفة للاعتراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر او عدة اعوان اقتصاديين اخريين كما بين المشرع في

المادة 27 من القانون 02/04 وعلى سبيل المثال لا الحصر مجموعة من التصرفات والتي هي اهم صور المنافسة غير النزيهة واكثرها شيوعا

والتي تهدف الى المساس بقدرات المنافس واضعافه وهدا من خلال تشويه سمعته او احداث خلل في تنظيم مؤسسته او التنظيم السوق بصف عامة وكما منها ما يرتبط بالاستفادة من شهرته وتفوقه.[3]

[1]- يلاحظ ان القانون 02/04 تبنى مفهومين لعدم النزاهة، الأول موسع يستشف من عنوان الباب الثالث من القانون 04-02 يشمل كل الممارسات المحضورة ضمن هذا الباب بجميع فصوله الخمس، والثاني ضيق يستشف مما ورد في الفصل الرابع من هذا الباب المعنون ب " الممارسات التجارية الغير نزيهة" وهذا المعنى الأخير أقرب مما يصطلح عليه الفقه بـ " المنافسة الغير المشروعة".

[2]- أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص100

[3]- سامي بن جملة، **قانون المنافسة،دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة**،د ط، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص85-86.

كحالة القيام بممارسات تهدف الى احداث الخلط واللبس بين القائم بالممارسة التجارية واحد المتنافسين وكدا التطفل التجاري

الفرع الاول: الممارسات التي تهدف الى اضعاف المنافس:

ويتعلق الامر بمجموعة من الممارسات التجارية غير النزيهة التي يهدف القائم بها الى المساس بقدرات منافسيه في السوق وهدا ما يظهر من خلال تشويه سمعته المنافس وكدا احداث خلل في تنظيم مؤسسة او تنظيم السوق بصفة عامة ويقصد بتشويه سمعة المنافس هي بث اعتقاد السيء لدى الجمهور حول المنافس ونزع ثقة الجمهور منه سواء بطعن في شخصية او منتجاته مما يجعلهم يعرضون ويتجنبون التعامل معه مما يكبده اضرار جسيمة في تجارته وقد نص المشرع الجزائري صراعه على هده الصورة من خلال المادة 27 من القانون 02/04 التي نصت على ما يلي" " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصية او منتوجاته او خدماته"".

كما ان التشويه قد يمس الشخص المنافس في داته كالطعن في نزاهته وصدقه او يكون في مركزه المالي كالقول انه مشرف على الافلاس ولن يتمكن من الوفاء بالتزاماته وتعهداته.[1]

كما يقصد بمس التشويه منتجات وخدمات وكل ما يعرضه على الجمهور المستهلكين فضلا عن طريقة تعامله معهم وسياسة التسويقية.

ويميز الفقه بين نوعين من التشويه وهي المباشرة وهو الدي يكون موضوعه محدد تجديدا دقيقا ويسهل اثباته والتشويه الغير مباشر وهو عادة ما يكون في شكل قالب خفي الممارسة غير النزيهة وهو صعب الاثباث وغالبا ما يكون في اشهار مقارن والدي يقدم بطريقة تسيء الى منتوجات وخدمات باقي المتنافسين

ا- مقارنة الجودة: يحاول كل عون اقتصادي واثناء عرضه لمنتوجه ان بقدمه على انه هو الاحسن او الافضل او الاجود ويظهر دلك في صور الاعلانات التي يقدمها وانه ان كانت من المسموح للتاجر ان يمدح نوعية منتجاته فلا يقبل منه ان يغيب تلك التي لغيره من المنافسين ويوصفها معروضات ثانوية والنصح يتحاشى شراءها للحصول على كل امان او ينشر نصوص تنظيمية بحجة اخبار زبائنه

[1]- جوزيف نخلة سماحة المزاحمة غير المضروعة ، دراسة قانونية مقارنة طبعة01. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت 1991 ص 223.

بالتنظيمات الجديدة عن منتجاته دلك ان تفسيرا غير كامل ومغرض قد يؤدي الى فهم ان تلك النصوص التنظيمية نفسها هي التي حددت مراتب النوعية بين مختلف المنتجات ولا يلعب القصد الجزائي دور في قيام المخالفة من عدمها بل يكفي الركن المادي لها.[1]

ب- مقارنة الاسعار: من بين مزايا نظام حرية المنافسة قدرته على تقديم المنتوجات للمستهلكين بأسعار تنافسية لدلك فان اعلان التجار عن اسعار اقل لا يشكل في حد ذاته عيبا. وما يشكل عيبا هو ادا تم اقران هدا الاعلان بالإشارة الى انه أرخص سعرا من سعر المنافسين ومن الامثلة على دلك الصيدلي الدي راسل عددا من الاطباء عن كون منتوجه من حيث تركيب الكيميائي وقدرته العلاجية مماصلة لمنتوج منافسه لكنه يتميز بانه اقل ثمنا.

وبالرجوع الى المادة 27 من القانون 02/04 نجد ان المشرع اعقل عن تحديد وسيلة التشويه وهدا من اجل توفير مجال اوسع للحماية من مثل هده الممارسات فيكون التشويه بانه وسيلة ممكنة كالتصريحات الكلامية والرسائل و الإشهارات والمطويات وغيرها من الوسائل المتاحة للمنافس.

اما عن احداث خلل في تنظيم مؤسسة لمنافس او في تنظيم السوق فيعتبر كذلك من قبيل الممارسات التجارية الغير نزيهة الضارة بالمتنافسين في السوق تلك الممارسات التي يهدف المنافس من خلالها التأثير على منافس اخر واحداث خلل في تنظيم مؤسسة وسير نشاطه بغية الاضعاف من قدراته وصرف الزبائن عنه وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 27 بقولها: احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات او الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع.

والملاحظ ان هده الفتر قد اعطت بعض الاسئلة فقط على صور الممارسات التي تهدف الى الاخلال بتنظيم مؤسسة المنافس. حيث بالرجوع الى الفقرتين 4 و5 من نفس المادة نجدها قد نصتا ايضا على بعض الممارسات التي تعتبر صورا للممارسات التجارية التي تهدف الى احداث خلل في تنظيم مؤسسة العون المنافس ويتعلق الامر بإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل. والاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم او شريك للتصرف فيها يقصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم.

[1]- عبد الفضيل محمد احمد، **الاعلان عن منتجات والخدمات من الواجهة القانونية**، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1991، ص242.

وقد اعتبر الفقه ان هدين الصورتين تعتبر الاكثر شيوعا مقارنة بباقي الممارسات التي تهدف ايضا الى احداث خلل في تنظيم مؤسسة العون المنافس.

هدا والى جانب الاخلال بتنظيم مؤسسة المنافس تعتبر ايضا من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها الى التأثير على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه، وهو ما نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها: الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين او المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارستها واقامته.

والملاحظ هنا ان المشرع لم يتفصل في مضمون هده الصورة وهو ما يترتب عنه امكانية اعتبار كل ممارسة مخالفة للقوانين والمحظورات الشرعية ولها علاقة بالمنافسة والمساس بمصالح المتنافسين بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة.[1]

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

يقصد بهده المنافسة غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي فيها للاستفادة من سمعة منافسيه ومكانة مركزه القانوني في السوق كما يهدف الى الاستفادة من كل عوامل تفوقه من خلال القيام بجملة من الاعمال والتصرفات حتى يحدث لبس او خلط في دهن المستهلك او التطفل تجاريا على شهرة المنافس له في السوق.

فيقصد من التصرفات التي تمت لبس او خلط في دهن المستهلك هي تلك التصرفات والاعمال التي يهدف من خلالها العون الاقتصادي احداث لبس لدى المستهلك او العون اقتصادي اخر منافس له قصد جبرهم على التعاقد او قصد الاستفادة من القاعدة التجارية الواسعة للعون الاقتصادي دو السمعة الحسنة في السوق من اجل كسب زبائنهم ويظهر هدا في ممارستين اثنين تتمثل الاولى في تقليد العون الاقتصادي المنافس من اجل تضليل العملاء وجعلهم يتوهمون خطاء بانهم يتعاقدون مع صاحب المنتوج الاصلي وبالسمعة المعروفة بها وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 02 من قانون 02/04 السالفة الدكر.[2] وعادة ما يعتمد العون الاقتصادي على العلامة التجارية والتي تعتبر من اهم عناصر المحل

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص36.

[2]- نص المادة 27 الفقرة 02 من قانون 02/04 " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الدي يقوم به قصد كسب زبائن هدا العون اليه يزرع الشكوك واوهام في دهن المستهلك"

التجاري المعنوية وهي قيمة مادية وهي ما يميز به التاجر تجارته عن تجارة غيره وان معظم الجمهور يركز بحثه على العلامة التجارية اكثر من بحثهم على المنتوج في حد ذاته والاعتداء على العلامة التجارية هو جرم قانوني وتصرف منبوذ في الاعراف التجارية غير ان المشرع الجزائري لم يعرفه ولم يتطرق اليه في قانون 02/04 الخاص بالممارسات التجارية وعرفه في القانون 06/03 المتعلق بالعلامات.[1] في المادة 26 منه حيث نص على انه كل عمل ليس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

وعرفة الصفقة على انه تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شانه احداث اللبس بينهما مما يصعب التفريق بينهما.[2]

و التقليد هو جريمة ـ جنحةـ معاقب عليها قانونا ويكفي لقيامها ركن واحد (الركن المادي) وهو استنساخ العلامة ولا اعتبار لحسن النية وانعدام القصد بالإضافة لجريمة التقليد توجد جريمة اخرى هي جريمة المحاكاة التدليسية التي نصت عليها المادة 29 من الامر 57/66.(الملغى)[3] والفرق بين الاثنين (جريمة التقليد ـ وجريمة المحاكاة التدليسية) هو في الركن المعنوي حيث كما سبق واشرنا ان جريمة التقليد يكشف فيها بركن المادي فجريمة المحاكاة التدليسية يشترط فيها الركن المعنوي والمتمثل في قضية الغش لدى المحاكي فالتقليد هو اصطناع شبه كامل والمحاكاة هي احداث لبس في دهن المستهلك وهدا ما قضت به محكمة الجزائر بوجود تشابه وبالتالي ليس بين علامتي

هدا المصطلح كما ان كلا المنتوجين يتضمن في الغلاف كلمة "roy co " و"knor" بصيغة مكبرة وهدا ما يستبعد معه حصول الالتباس بينهما

وفي القضاء الجزائري قضت محكمة الجزائر بوجود تشابه وبالتالي ليس بين علامتي « selectra »و « selecto » حيث رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" مالكة علامة "selecto" دعوى قضائية استنادا الة المحاكاة التدليسية ضد السيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات " zerka" الدي اودع لاحقا علام "selectra" لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح حيث قضت المحكمة بان علامة "selecto " كانت سابقة على علامة « selectra » وان علامة « selecto » معروفة ولها صيت دائع ومستعمل مند مدة طويلة وان للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم

[1]– الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات ج وع 44 س 2003.

[2]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 2002 ص 67.

[3]– الامر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية(ملغى)

النتوجان بهما اوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعمال وان تواجد العلامتين معا ـ الثابث تشابههما ـ كفيل بإحداث اللبس في دهن المستهلكين وان هناك بالتالي تشابها ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين[1] فالغالبية العظمى من العلامات في الجزائر مكونة من تسميات فرنسية، لدا فالمستهلك الجزائري دو التعبير العربي اكثر عرضة للوقوع في اللبس بسبب تشابه التناغم اللفظي او الرمزي من التشابه الكتابي وهو ما اخدت به محكمة في تقديرها للبس في الحكم المذكور اعلاه.

وفي قضية مشابهة يبن شركة « singer » المدعية والمتهم الدي تسمى علامته ب « sinciere » حيث حكم القضاء بالمحاكاة التدليسية معللا حكمه بما يلي: " انه استخلص من جميع عناصر القضية ان المتهم باختياره تسمية sinciere" في الوقت الدي كان يستطيع فيه تسمية علامته في النطاق الوطني تسمية جزائرية محصنة فقد اختار عن دراية وعلم تسمية اوروبية، وان تشابه المقطع الاول في التسميتين يشكل نقطة مشتركة بين العلامتين، واخيرا فان اختيار المتهم عند ايداع علامته علامة مشابهة لعلامة شائعة يعني حتما رغبته في الحصول على فائدة من شهرة العلامة المذكورة.[2]

في المقابل لم يحكم القضاء بالتشابه المفضي الى اللبس بين تسميتي reve desire و reve d or، في القضية التي تمسكت بها شركة pivert المدعية بان المدعي عليهم يستعملون قنينة عطر مشابهة للقنينة التي تحمل علامتها، حيث رفضت المحكمة هده الدعوى معللة حكمها بان القنينات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هده وتلك لوجود اختلاف بينهما سيما لون وشكل السندات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الاخير فان لون السائل مغاير[3] وبالتالي فان المحكمة غلبت النواحي الوصفية والشكلية على التناغم اللفظي للتسميتين في تقديرها للبس.

قد يقع التقليد عن طريق اثارة الشكوك والاوهام في دهن المستهلك من خلال استخدام اشكال ورموز تماثل او تشبه او تحاكي الشكل الخارجي لعلامة اخرى.

بل دهب القضاء الجزائري في بعض احكامه الى تغليب الجوانب الوصفية والشكلية عن التناغم اللفظي للتسميتين في تقديره للتلبيس فقضى بعدم وجود تقليد انطلاقا من كون الشكل الخارجي للعلامة

[1]- حكم محكمة الجزائر في 09 ماي 1969، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدود " حمود بوعلام" ضد زروقي تعليق المستشار بيوت ندير ، م س ، ص 65.

[2]- حكم محكمة الجزائر في 28 اكتوبر 1970،قضية شركة singfer ضد عابر عبد الله sinciere تعليق المستشار بيوت ندير، س، ص 68.

[3]- حكم محكمة الجزائر في 30 جوان 1971، قضية PRIVERT ضد شركة "رياض"، نقس المرجع، ص65.

محل التقليد يختلف عن الشكل الخارجي للعلامة الاصلية ما ينتفي معه الخلط المفضي الى اللبس عند المستهلكين ولو كان ثمنه بعض التشابه اللفظي[1].

المطلب الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين كالإشهار التضليلي والتقليد المضلل لمستهلك وهو ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول: الاشهار التضليلي

ادى التطور التكنولوجي والصناعي الى زيادة الانتاج والذي ادى بدوره الى زيادة اعلان الدعاية التجارية لتسويق المنتوجات خاصة في ظل قواعد المنافسة ، فالشركات الانتاجية تلجأ الى تسويق منتجاتها بوسائل شتة ومتنوعة وهده الوسائل تلجأ في مجموعها الى التأثير على المستهلك ويتلقى مجمل المعلومات عن السلع فالإعلانات التجارية اصبحت معلما من معالم العصر ان المشروعات الصناعية الكبرى والموردين قد لا يترددون باللجوء وعليه فكان على المشرع التدخل لحماية المستهلك من هده الاعلانات التجارية خاصة وان القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار لا توفر الحماية الكافية للمستهلك[2] وعليه سنتعرض الى مفهوم الاشهار المضلل وصوره.

1. تعريف الاشهار التضليلي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للإشهار التضليلي وانما اكتفى فقط بذكر صوره ويقصد به حسب الفقه الاشهار الدي يكون من شانه خداع المستهلك يمكن ان يؤدي الى دلك.[3]

و الاعلان المضلل لا يدكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي الى خداع الجمهور فالتضليل في الاشهار لا يقوم الا ادا كان من شان الاعلان تضليل المستهلك العادي.

---

[1] – – لم يحكم القضاء بالتشابه المفضي الى اللبس بين تسميتي "réve désire" و"réve d'or" في القضية التي تمسكت بها شركة "pivert" المدعية بان المدعى عليهم يستعملون قنينة عطر مشابهة للقنينة التي تحمل علامتها، حيث رفضت المحكمة هذه الدعوى معللة حكمها بان " القنينات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجود اختلاف بينهما، سيما لون وشكل السدادات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الأخير فان لون السائل مغاير"، وبالتالي فان المحكمة غلبت النواحي الوصفية والشكلية عن التناغم اللفظي للتسميتين في تقديرها للتلبيس (حكم محكمة الجزائر في 30 جوان 1971، قضية (privert" ضد شركة رياض").

[2] – سي يوسف زهية حورية، **حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة 2010، ص 183.

[3] – احمد سعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة**، الدار الجامعة الجديدة ، ط1 مصر سنة 2007، ص419.

فالإعلان الدي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعا اجماليا زائفا ومخادعا يعتبر اشهار مضلل فهدا الاخير يؤدي الى دلك سواء باستعمال الكذب او دونه سواء عن قصد او بإهمال فهو بدلك يختلف عن الاشهار الكاذب الدي يشترط فيه وجود الكذب الدي يؤدي الى غش المستهلك.[1]

2. صور الاشهار التضليلي:

تتنوع صور الاشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، الامر الدي ادى بالمشرع الجزائري الى اعطاء امثلة فقط في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص "دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الاخرى المطبقة في هدا الميدان، يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع، كل اشهار تضليلي لاسيما ادا كان:

- يتضمن تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان يؤدي الى التضليل بتعريف منتوج او خدمة او كميته او وفرته او مميزاته
- يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار.
- يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر او مع منتجاته او نشاطه[2]

أ. الاشهار المفضي الى التضليل

نص عليه المشرع في الماد 28 فقرة اولى من القانون رقم 04-02 السالف الدكر يفهم من هدا النص انه لا يشترط ان يقع التضليل فعلا بل يكفي ان يكون محتمل الوقوع مستقبلا ومن ثم فان تحديد مدى انطباق هده الصورة ينطلق من مضمون الاشهار ومحتواه بغض النظر عن نتائج الفعلية للإشهار وفي دلك تكريس لحماية المستهلك وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب لان التضليل هو اي سلوك من شانه خداع المتلقي وايقاعه في الغلط اما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة وهده النقطة ايجابية للمشرع الجزائري الدي وسع من دائرة الحماية للمستهلك والاعوان الاقتصاديين سواء تعلق الامر بتعريف المنتوج او الخدمة او بكمية او وفرته او مميزاته.

ب. الاشهار المفضي الى اللبس:

[1]- يمينة بلمان ، **الاشهار الكاذب والمضلل**، مجلة علوم الانسانية المجلد ب العدد 32 سنة 2009 ص 294.

[2]- احمد سعيد الزقرد، مرجع سابق ، ص425.

نص عليه المشرع في المادة 28 فقرة ثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ان المشرع في هده الصورة ايضا لم يستوجب وقوع اللبس فعلا بل يكفي ان يكون محتمل الوقوع في المستقبل، ان الاشهار المفضي الى اللبس من شانه توليد الشك والاوهام في دهن المستهلك فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات او التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه فتحيل بدلك ارادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش ولا يكون دلك الا ادا كان الاشهار يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه وبالتالي فان المشرع من خلال حضره للإشهار المفضي للبس يستهدف حماية رضا المستهلك ودلك بان يكون اختياره حرا ونزيها لا يشوبه اي لبس.[1]

ت. الاشهار المضخم:

نصت عليه المادة 28 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالمشرع في هده الصورة للإشهار التضليلي يتصدى لأعوان الاقتصاديين الدين يبثون اشهار يفوق قدراتهم الحقيقية.[2]

والملاحظ ان المشرع هنا ايضا لم يشترط اي قصد جنائي وبالتالي فالإشهار المضخم سببه سوء في تقدير العون الاقتصادي لقدراته والعلة في حضره هدا النوع من الاشهار هو تأثيره على الاستقرار والتوازن بين العرض والطلب وما ينجر عنه من تدبدب في الاسعار وهو لثقة المستهلك.

وعليه فان كان مضمون الاشهار لا يضخم من قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة او خدمة معينة في حدود ما سيكشف صراحة او ضمنا من الاشهار فان هدا سيبث الثقة في نفس المستهلك من جهة ومن جهة اخرى يجعل بعض الاعوان الاقتصاديين الاخرين يواجهون نشاطاتهم نحو السلع وخدمات يحتاجها المستهلك نتيجة نقص العرض بشأنها وهدا بتوازن العرض والطلب حسب قواعد السوق.

ادا كان الاشهار غير واقعي (مضخم) بان قدرات العون الاقتصادي صاحب الاشهار من تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الدي يوحي به اشهاره فهدا ينعكس على توازن السوق فيقل العرض مقارنة مع الطلب ويؤدي دلك حتميات الى عجز السوق عن تلبية حاجيات المستهلك وما يوافق دلك من ارتفاع الاسعار.

[1]- فتحي حسين ، **حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك**، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص50.

[2]- فتحي حسين، نفس المرجع، ص52.

قد يكون القصد من الحط من قيمة الاسعار الحاق الضرر بعون اقتصادي اخر وهدا النوع من الممارسات حضره المشرع في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تمكن في عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الارتفاع الاسعار او لانخفاضها [1] ويتضح من خلال المادة 28 فقرة ثاني ان الحكم على الاشهار معين انه اشهار مضخم يقتضي توفر شرطين:

- يجب ان يتضمن الاشهار عرض معين لسلع او خدمات فهدا العرض هو الدي يمكن من خلاله الحكم على مدى الحقيقة والعرض قد يكون محدد كانه يدكر الاشهار المدة التي تتوفر فيها السلعة او الخدمات كاستعمال عبارة متوفرة طيلة شهر رمضان او يكون التحديد بناء على مقدار معين هناك مليون سيارة في انتظاركم وقد يستكشف تقدير العرض من الاشهار كان يستخدم فرصة للمواطن الجزائري مكيفات لكل سكان الجنوب فهده العبارات تدل على ان العون الاقتصادي قادر على تغطية كل متطلبات الشعب الجزائري او سكان الجنوب.

فطريقة العرض تجعل المستهلك يتخدد قرارات تناسب تقديره لهدا الاشهار وقد يؤجل اقتناء السلعة او الخدمات تبعا لدلك لدا يفترض ان تكون قدرات صاحب الاشهار متكاثفة على الاقل للعرض وتفاديا للوقوع في التضخيم يضمن بعض الاعوان الاقتصاديين تخفيضات معينة مثل الى حين نفاد الكمية

- عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع او ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار وهنا يمكن عنصر تضليل في هده الصورة حيث يتبين ان العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا مع السلع يناسب الاشهار المضخم.

مع العلم ان تقدير مدى تضخيم العون الاقتصادي لقدراته في الاشهار يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: التقليد المظلل للمستهلك

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم افعال التقليد واستغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما له من اثر بالغ في تضليل المستهلك واثاره اللبس لديه حفاظا على سلامة وامن المستهلك خاصة ان

[1]- المادة 06 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

التقليد واستغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها اصب حافة المجتمع المعاصر على نطاق واسع لاسيما في الميدان التجاري.[1]

وعليه سنقوم بتحديد معنى التقليد وتبيان صورة اولا ونتعرض الى استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص ثانيا.

اولا: **التقليد:**

يعتبر التقليد من اهم الوسائل المؤدية الى زرع الشكوك والاوهام في دهن المستهلك واحداث الخلط واللبس بين منتجات والمشاريع بحيث يستفيد المنافس من رواج سمعة المؤسسة وجدب عملائه ويحاول استغلال هدا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تميزهم ومعرفتهم بانهم يتعاملون مع بضاعة منتج اخر غير الدي اعتادوا التعامل معه.

و بالنظر مما يمثله هدا الاسلوب الدي يعتبر من بين الاساليب التي من شانها مخالفة الاعراف التجارية النزيهة فقد اعتبره المشرع الجزائري في نص المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كممارسة تجارية غير نزيهة.

1- **تعريف التقليد:**

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد يضمن احكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هدا ما يؤدي بنا الى الاعتماد على التعريف الفقهي، فالفقه عرف التقليد على انه: اصطناع ختم او دمغة او علامة مزيفة لأشياء صحيحة اي مشابهة لها في شكلها سواء كان الاصطناع متقنا او غير متقن وكل ما يشترط ان يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة.[2]

[1]- تعويلت كريم، **حماية مصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مداخلة قدمت ضمن اشغال الايام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان سير، بجاية ايام 15-16-17 نوفمبر 2005. ص12.

[2]- تعويلت كريم، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري**، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة) ، ص13.

كما يعرف ايضا انه: " كل تعدي على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة وقد يكون هدا التعدي في صورة الاستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن احسن او سوء النية.[1]

2- **صور التقليد:**

لقد اشارت المادة 27 لفقر 02 من القانون رقم 04-02 صور التقليد حيث نصت: "..... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او الاشهار الدي سيقوم به، قصد كسب زبائن هدا العون اليه زرع الشكو واوهام في دهن المستهلك.

ركز المشرع الجزائري على اظهار الاثر الدي يحدثه التقليد المتمثل في زرع شكوك واوهام في دهن المستهلك كما يبين الهدف من التقليد وهو كسب زبائن العون المنافس اليه.

ا. **تقليد العلامة المميزة:** تثير المادة 27 فقرة 02 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاري اشكالين من حيث المصطلحات القانونية يتعلق الاول بمصطلح العلامة المميزة ويتعلق الثاني بمصطلح التقليد.

* عدم دقة مصطلح العلامة المميزة في قانون الممارسات التجارية:

بالرجوع الى النسخة الفرنسية للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية يتضح لنا عدم توفيق المشرع في اختيار المصطلحات الصحيحة، اد تنص المادة 27 فقرة 02 على انه " تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هدا القانون.[2]، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1- .....

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس ...." وجاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« Au sous des disposition, de la présente loi, sont considérées comme pratiques commerciales déloyales notamment les pratiques par les quelles un agent économique »

[1]- بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية 2009، ص79.

[2]- بن قري سفيان، المرجع نفسه، ص80.

1- .....

2- « imite les signes distinctif d'un agent économique concurrent .... »

فمقارنة النص العربي بالفرنسي يلاحظ ان مصطلح العلام المميزة الوارد في النسخة العربية لا يقصد به العلامة التجارية بل الاشارات المميزة، فالعلامة بمصطلح عليها باللغة الفرنسية بمصطلح la marque بينما يصطلح على الاشارة المميزة le signe distinctif.

فالفرق شاسع بينهما اد يقصد بالعلامة كل اشارة يضعها التاجر او الضائع لتمييز سلعة او خدمة او منتجاته عن المماثلة لها بينما يقصد بالإشارة المميزة نوع من انواع الملكية الصناعية يشمل كل من العلامات الاسماء التجارية، تسمية المنشاء...[1]

*عدم دقة مصطلح التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية

بالتمعن في النسخة الفرنسية للقانون 04-02 السالف الذكر وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية نجد ان التقليد استعمله المشرع للدلالة على معنين بالتالي يكون التقليد المقصود به في قانون المعاملات يختلف عن التقليد الوارد في القانون رقم 04-02 اد استعمل في هدا الاخير مصطلح Imitation للدلالة على التقليد وهي ترجمة غير موفقة واستعمل في قانون الملكية الصناعية مصطلح contrefacon للدلالة على التقليد وهي الترجمة الصحيحة.[2]

فالتقليد هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الاصلية [3] اما جريمة التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية يقصد منها جريم التشبيه او التنزيف التي تتمثل في صنع علامات تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه للتميز بينهما وهدا ما نص اليه ايضا القضاء الجزائري.[4] حيث ميز بين تقليد العلامة وتشبيهها نرى ان التقليد يكون كليا للعلامة التجارية ويعاقب عليه بحد ذاته ولو لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الاصلية والمزيفة اما التشبيه الدي تقترب فيه العلامة من العلامة الاصلية لا يعاقب عليه الا ادا احدث لبسا في دهن المستهلك.

[1]- حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة**، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ايام 17-18 نوفمبر 2009،ص35

[2]- لعوارم وهيبة، **الحماية الجزائرية للعلامة من خطر التقليد**، نشره المحامي عند 13 سطيف سنة 2006 ص 683.

[3]- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص683.

[4]- حمادي الزبير، **الضوابط القضائية، لتقدير جريمة التزييف او التشبيه العلامات المميزة**، نشرة المحامي، عدد11، سطيف، سنة2011،ص34.

ب- **تقليد المنتوجات:** التقليد قد يمس المنتوج بحد ذاته او شكل المنتوج والرسم الوارد عليه فهدا الفعل يؤدي الى الخلط واللبس في دهن العملاء الدي يجعلهم ينصرفون عن المؤسسة المنافسة.

قد يرد التقليد مثلا على صناديق تعبئة المنتجات او الاسماء فقد قضى بعد مشروعية الفعل الدي قام به احد المشروعات المتخصص في صناعة الملابس الجاهزة واستخدم فيه اسماء بيوت ازياء كبيرة ومعروفة في مجال ابتكار وتصميم الموديلات الامر الدي جعل الجمهور يعتقد ان هده البيوت تدعم وتشرف على هدا المشروع.[1]

ب- **تقليد الخدمات:**

قد يؤدي تقليد خدمات الغير الى احداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة وقد يؤدي دلك الى خداع مستهلك في اقدامه على ابرام عقود ظنا منه ان يشتري سلعا او يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الدي تعود التعامل معه ليكشف في الاخير ان المواصفات غير متطابقة كما ان العون الاقتصادي الدي فقدت خدماته سيتكبد خسائر السوق في جراء دلك على اساس ان الخدمات المقلدة في الغالب ناقصة من المكونات الاصلية وهو ما يؤدي الى تحويل الزبائن كما ان طريقة عرض الخدمات وتأديتها له دور في اجتذاب الزبائن مما يستدعي حمايته الا بالنظر الى ان تقليدها سيؤدي الى كسب زبائن الغير حسب ما جاء في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

ثانيا: استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص

نص المشرع على هده الصورة في الفقرة 03 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل هده الممارسات في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر بالاستيلاء على طريقة مماثلة دون ترخيص او ادن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بدل جهود فكرية او مالية

تختلف هده الممارسات عن التقليد في كون ان التاجر المقلد يسعى الى اثارة الالتباس لتحويل الزبائن اليه بينما العون الاقتصادي في حالة الاستغلال مهارة تجارية او تقنية دون ترخيص من صاحبها

[1] - قوعراب فريزة، **ردع الممارسات النافية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008، ص 18.

[2] - زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011 ص 125.

يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهارته ولتقنية ويستفيد من شهرته دون السعي الى اثارة الالتباس في دهن الزبائن.[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالمهارة.

[1]- زوبير ارزقي، ارجع سابق، ص127.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات التجارية غير النزيهة، توزيع الأدوار والصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية، كما وكل جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكن منها القانون، لكن قبل اللجوء إلى الجزاءات كآلية لردع هذه البيوع يمكن اللجوء إلى المصالحة كطريق ودي لمعالجة هذه المخلفات.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الأول) الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة.

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة[1] ،لذلك خوّل المشرع هذه المهمة وإثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[2]. وبهذا سندرس في هذا المبحث الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في (المطلب الأول)، والآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات، وفيها تناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون. وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الأول، وسلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري .

---

[1] تعويلت كريم، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري**، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة) ، ص 11.

[2] درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص20

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة :

لقد نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي: في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه ، الموظفون الأتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض [1]

الفرع الثاني : سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة :

وفقا لأحكام القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 49 منه، خول المشرع الجزائري، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة صلاحيات وسلطات واسعة تمثلت في:

أولا: حق الاطلاع على الوثائق :

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر: "يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها،[2] تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة .

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود :

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات[3] بموجب نص المادة 52 من القانون 04 – 02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وأماكن الشحن أو

[1] – قانون رقم 02/04 ، يتضمن **القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مرجع سابق .

[2] – قانون رقم 02/04 ، يتضمن **القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مرجع سابق .

[3] – نظر المواد 15،19،20 ، من الأمر، 66-155،المؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج عدد 48 ، صادر في 08 جوان 1966، المعدل بموجب الأمر، رقم 15-20 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 63 وما يليها.

التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود .

نستنتج أنه من اجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل .[2]

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق :

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 02 / 04 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، [3]حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر .

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يُوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يفيد ذلك في المحضر.[4]

---

[1] – زوقاري كريمو، **مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005 .، ص25 .
عباسي ريمة ، عثماني فتيحة،النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون

[2] - اعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية.

[3] بوسقيعة أحسن، **قانون الجمارك**: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص3.

[4] مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،12/06/ 2012 ، ص285 .

نستخلص أن للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفون المؤهلون من ثقة وأمانة، وبهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتيه غير مألوفة في القانون العام ، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .

رابعا: تبليغ المحاضر :

يتم تبلّيغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة 2 من القانون 04 – 02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، [1] وإذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فان المادة 60 فقرة 2 من القانون 04 02 بينت إمكانيته إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (000 . 000 1 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (000. 000 1 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (000 . 000 3 دج) .

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[2]. أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (000 . 000 3 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .[3]

[1] كيموش نوال،**حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص** ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 78.

[2] بوزيرة سهيلة، **الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم** "، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011 ، ص 157.

[3] داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون04-02 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،2015/2014 ص 103، ص104.

الفرع الثالث : معارضة التحقيق الإداري :

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن أداء مهامهم ، ولقد منع القانون أية معارضة أو عرقلة للمراقبة ، حيث نصت المادة 53 من القانون 04 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين [1]، لذا منح القانون حماية كافية للموظف المؤهل أثناء تاديته لمهامه بتوقيع عقوبات جزائية ضدّ كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم[2] .

أولا : صور المعارضة :

وللمعارضة عدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 02 – 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كالتالي: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن. رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة واستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم .

ثانيا : العقوبة المقررة للمعارضة :

تصدى المشرع للمعارضة في صلب المادة 53 من القانون 04 – 02 السالف الذكر ،من خلال سنه لعقوبتين: تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (000. 100 دج) ومليون دينار (000 . 000 .1دج)، أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين .

---

[1] شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الواد،2015/2014 ، ص 30

[2] بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون فرع المسؤولية المهنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012،ص 99.

من خلال نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 السالف الذكر، أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الاهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[1]. وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 04-02 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة[2] .

المطلب الثاني : الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة :

تتمثل الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية والمتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) والغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : حجز المواد والسلع موضوع المخالفة :

تنص المادة 51 من القانون 04 – 02 السالف الذكر على أنه: (يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون) للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز (أولا) وأنواع الحجز (ثانيا) وندرج إجراءات الحجز (ثالثا) ثم نبين مال البضائع والسلع المحجوزة (رابعا) .

أولا : تعريف الحجز :

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية [3]، فالقانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، وذلك حسب المادة 39 من القانون 04 – 02 السالف الذكر. يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 كحالة التزوير.

[1] مسعد جلال، مرجع سابق، ص 298.

[2] شلالبة مسعود، مرجع سابق،ص 39.

[3] حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة**، منشوارت حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص13.

ثانيا : أنواع الحجز :

من نص المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين وهما :

1 . الحجز العيني هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي .

2 . الحجز الاعتباري الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لأخر .

ثالثا : إجراءات الحجز :

أحالت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 04 – 02 السالف الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدّة للبيع[1].

رابعا : مآل البضائع والسلع المحجوزة :

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة[2].

1) مصادرة السلع المحجوزة :

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل[3] نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 02 – 04

2) رد المحجوزات أو ما يقابلها :

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة ، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد ، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع .

---

[1] السيد الفقي محمد والمعتصم بالله الغرياني، **أساسيات القانون التجاري والبحري**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009،ص 85.

[2] خروني نجاة، زيدان حسيبة، **القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، .، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014 ص 26 .

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 257.

الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحلات التجارية :

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء [1]، فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية ، ومنه نقوم بدراسة حالات الغلق الإداري (أولا) والطعن في قرار الغلق الإداري (ثانيا)، الغلق في حالة العود (ثالثا)، أما رابعا وأخيرا سنتعرض إلى نشر القرار.

أولا : حالات الغلق الإداري :

حسب المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان حالات الغلق الإداري في نص هذه المادة: " يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد ... 26 ، 27 ،28. ... من هذا القانون .

ثانيا : الطعن في قرار الغلق الإداري :

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة [2]، وذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر .

ثالثا : الغلق في حالات العود :

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 ،على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا، باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود ،فيكون المحكوم عليه معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة .

---

[1] إخلف صافية، حريق ياسمين، **حماية السوق من الممارسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص29.

[2] مكيحل سمية، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 54.

رابعا : نشر القرار :

يتضمن القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي .

الفرع الثالث : المصالحة الإداريّة :

نظرا للأهميّة التي تمثلها المصالحة والمزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة (أولا)، وتبيان الشروط التي يجب أن تتوفر بها (ثانيا) وكذا الإجراءات (ثالثا)، ثم نبيّن آثارها بالنّسبة للأطراف (رابعا) .

أولا : تعريف المصالحة :

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلّق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[1] على أنّها: "طريقة تسوية ودّيّة بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجاريّة من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرّر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النّزاع النّاجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر ".

ثانيا : شروط المصالحة :

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 فإن المصالحة لها شرطين[2]:

1 - الشروط الموضوعيّة :

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنيّة إذ يتعيّن أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين [3]

أ . **بالنسبة لمرتكب المخالفة :** تتطلب المصالحة توفر شرطين :

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود ،حتى يستفيد من المصالحة حسب نص المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[1] بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص110 .

[2] إخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق، ص31

[3] أوزيب خديجة ، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة قانون أعمال،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2014/2013، ص58

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار وفقا لنص المادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه ، نستنتج أن النص يفسر لصالح المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقرّرة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.

ب . بالنسبة للإدارة : لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا[1]، وقد حدّدت المادة 60 حدود الاختصاص على النّحو التالي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الأعوان المؤهلين[2].

يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقلّ عن ثلاثة ملاين دينار(3.000.000 دج) [3]، أمّا إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملاين دينار جزائري فقد سكت المشرّع عمّا يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، ممّا يعدّ فراغا قانونيا .

2 - الشروط الشكليّة :

من نص المادة61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،أنّ اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، وللأعوان الاقتصاديّين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجال 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[4].

ثالثا: إجراءات المصالحة :

بعد أن يحدّد الأعوان المؤهلون الذين حرّروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح.

---

[1] داموس سارة، بازين إيمان، مرجع سابق، ص133

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التّجاريّة، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 منشورات بغدادي الجزائر، ص131

[3] مغربي قويدر، مرجع سابق، ص93

[4] خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية،2013/2012 ص33 ،ص33.

1 حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة :

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة .

2 . حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة :

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة ويشار إلى ذلك في محضر ويسلّم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر و يجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة في أجال 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة [1] .

رابعا : آثار انعقاد المصالحة :

إن هدف الإدارة والمخالف من إجراء المصالحة إنهاء المتابعات القضائية.

أ – آثار المصالحة بالنسبة للطرفين :

حسم النّزاع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق[2].

ب – آثار المصالحة بالنسبة للغير :

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها .[3]

[1] زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص32

[2] المبيضين علي محمّد، **الصّلح الجنائي وأثره في الدّعوى العامة**، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن،2010 ، ص 24

[3] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014/2013، ص 173.

المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة :

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها ، هي الأخرى في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعيّة الممارسات التجاريّة ، وعليه فإذا وقع اعتداء على المستهلك من قبل عون اقتصادي مخالف فقد كفل المشرّع له ضحيّة تلك المخالفات حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه ، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث إذ سنتطرّق في (المطلب الأول إلى الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة، والوقوف في (المطلب الثاني) إلى الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة .

المطلب الأول : الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى ،وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية ، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبه لإقرار

حق الدولة في العقاب [1]ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول) وكذلك إدراج الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية لمكافحة الممارسات غير النزيهة :

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب عن المجتمع، سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سليما[2]، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية ، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعيين

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة** :دارسة تحليلية مقارنة، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 17.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003 ، ص 38

كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائرية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى [1]، وهذا ما نصت عليه المادتان 36 و37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولا: الجهة القضائية المختصة :

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثني بنص خاص ، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك إما :

في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني [2] وذلك: في حالة نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، أمام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير النزيهة، فيعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى . أما الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير النزيهة، فيعود لمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة[3]. نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير النزيهة هي: محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير نزيهة أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير نزيهة فإن محكمة محل القبض هي المختصة .

ثانيا: اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير النزيهة، كما نص على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[4]

1 – اختصاص وكيل الجمهورية: تطبيقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناءا على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها ، ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في

[1] نزين نعيم شلال، **النيابة العامة :تحريك الدعوى الجنائية**، عبئ الإثبات من قبل النيابة العامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص11

[2] أمر رقم 75-58،المؤرخ في 26سبتمبر1975، **يتضمن القانون المدني**،ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر1975،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

[3] العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** :القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص122.

[4] أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة**،د ط دار الفجر للنشر والتوزيع،لبنان،2003 ،ص33 .

وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة ، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2 – اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

يمكن القاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[2].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة :

الغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي ، وعليه سنقوم بتصنيف الجزاءات او العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا) وندرج نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا) .

[1] أوهايبة عبد الله ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري والتحقيق**،ط2 دار هومة،الجزائر،2011 ، ص62 ، ص63.

[2] دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات الجزائية** :منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، د ط ، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 34.

أولا : تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة :

يجوز متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية وتكميلية ، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود .

1 – العقوبات الأصلية : يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة ، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون ، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع ، [1] وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[2] ، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 38 من القانون رقم 04 – 02 والتي تنص على: تعتبر ممارسة تجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (000 .50 دج)إلى خمسة ملايين دينار (000 . 5.000 دج) "، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 000. 000. 5 دج[3]. نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه للمخالفة .

2 – عقوبات تكميلية : بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: (المصادرة، نشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري) .

أ – **المصادرة:** المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 04 – 02 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات . حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، مرجع سابق، ص 270.

[2] محمدي سميرة، **منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2014/12/17، ض91.

[3] حمادي زوبير،" **بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة**، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011 ، ص43 .

المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[1] .

ب – نشر الحكم : من خلال القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء .

ج – المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري : من اجل الحد من أعمال الممارسات التجارية غير النزيهة، قرر المشرع الجزائري عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون 04 – 02 السالف الذكر .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محددة ب 10 سنوات[2] (بموجب نص المادة 11 من قانون 10/06) بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات [3]، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة .

3 – العقوبات المقررة في حالة العود : نصت عليها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06. يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد ، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات ، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي .

---

[1] أنظر المواد 27 و28و 44من القانون رقم 04-02، **يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مرجع سابق

[2] بن ثابت رضا، **دعوى المنافسة غير المشروعة :دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص49.

[3] المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

في الأخير، وبعد استعراضنا للجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية ، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

ثانيا : نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة :

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته الأحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون الممارسات التجارية[1]، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها [2] .

المطلب الثاني : الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه ، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في (الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية [3]وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها .

الفرع الأول : الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون . فإذا وقع الاعتداء على حق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى ، وهذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا)، ومصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثالثا) .

---

[1] قانون 04-02**يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مرجع سابق .

[2] أغليس بوزيد ، **منازعات الشيك في القانون الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول، 2012 .، ص78 .

[3] موريس صادق، **المنازعات في الجرائم الجنائية** :معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1 ، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999، ص20 .

أولا : مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

عندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل ، ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني .

ثانيا : مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة [1]، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة[2]. فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه ، كذا المطالبة بحماية حقوقه وذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة والمصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وإن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به .

ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

جاء القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور [3].

الفرع الثاني : الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، وهذا لعدة أسباب ومنها شعوره بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد وإن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو

[1] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني :دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين ، 2012 .، ص177 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 158.

[3] هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997 ، ص293 .

كان متعلقا بسلامته الجسدية[1]. ومن أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعاوي أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها [2]، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04 – 02 وعليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا)، ثم نبين مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا) .

أولا : مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31 / 90 المتعلق بالجمعيات ، و بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02 / 89 الصادر في فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة الحماية المستهلك والملغي بموجب القانون رقم 03 / 09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع وتحت عنوان " جمعيات حماية المستهلك في المواد 21، 22، 23 و24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[3]. تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة وتشجيعها ويجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها : مهام تحسيس وإعلام المستهلكين ، مهام تمثيل المستهلكين ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين .

وهنا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين. وحسب المادة 17 من قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية

[1] كيموش نوال، مرجع سابق، ص113 .

[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو2012/03/08 ، ص151 .

[3] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 .، ص132 .

لأعضائها ، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين الأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني . لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[1].

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية [2]، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها [3]، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها ، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى .

ثانيا : مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة :

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك ، حيث يجوز للمنظمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين. كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية ، بل وقد اعترف القانون النقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[4]. فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

---

[1] بن عنتر ليلى،" **جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الثاني 2010، ص185 .

[2] موساوي ظريفة،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو2011/05/10، ص25 .

[3] تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005، ص77.

[4] السيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق ، ص 227.228

الخاتمة

الخاتمـــة :

ختاما يمكننا القول بان تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي الى خلق بيئة تنافسية فعالة ولا يكون ذلك الا في اطار التزام جميع المتعاملين في السوق بأحكام القانون.

وفي خضم انغماس بعض المتعاملون الاقتصاديون في ممارسة المنافسة قد يلجئون الى خرق احكام المنافسة الحرة النزيهة ، بارتكابهم ممارسات تجارية غير نزيهة ،تتعارض مع حاجيات المستهلكين والسعي الى تحقيق ارباح غير مشروعة توصف بالممارسات المنافية للمنافسة .

حيث ان المشرع الجزائري لم يتردد في وضع اليات لمكافحة هذه الممارسات وكإجابة على الإشكالية بعد التعرض إلى جميع نقاط البحث توصلنا الى النتائج التالية :

وضع المشرع الجزائري القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تكفل الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وتكرس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة .

- عاقب قانون الممارسات التجارية الجرائم المخالفة للالتزام بالنزاهة وحدد أحكام معاينتها ومتابعتها تجنبا للوصول إلى فكرة المنافسة تقتل المنافسة .
- المشرع ذكر حالات المنافسة غير النزيهة على سبيل المثال وبالتالي الأحكام القضائية التي تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة وبتدخل القاضي في الفصل لأي فعل خارج عن هذه الحالات المذكورة في النص القانوني .
- إن مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة هو تعدي ويكتسي صفة الجرم الاقتصادي .
- كما عمل المشرع على إعطاء نوع من الروع الليبرالية لهذه القواعد من خلال حذف العقوبات الماسة بحرية الأشخاص والتركيز على الغرامات بزيادة مقدارها.
- إن إصدار النصوص القانونية في أي دولة ليس له أي مدلول إذا لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف المنافسة وحماية العون الاقتصادي والمستهلك على أساس ان النصوص المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة فعلية ،كون الأفعال الغير مشروعة لا تكون جلية وواضحة في كثير من الأحيان ويصعب إثباتها من الناحية الواقعية .
- تقوم الجهات القضائية باتخاذ ما يلزم للحيلولة دون وقوع الضرر في المستقبل ذلك عن طريق اتخاذ جملة او ترسانة من الأحكام الجزائية بالإضافة إلى التعويض إذا حصل الضرر.

- وأخيرا في مضمون الالتزامات التي تضمنها هذا القانون قد سهل على الساهرين تطبيقه ، سواء تعلق الأمر بالإدارة او القضاء تكريس فحوى المادة الأولى وهي حماية المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى .

وقد تميز قانون الممارسات التجارية بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات .

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث احاطها بمختلف الآليات الرقابية ، الا اننا نلمس بعض النقائص والثغرات التي كان عليه تفاديها، لهذه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

– على الجهات القضائية ان تساهم في حماية المستهلك من خلال مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والقيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات الاقتصادية والسرعة في تنفيذها .

– يتوجب على الدولة فتح على مستوى هذه الجهات القضائية اقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك احد أطرافها .

– إعطائها الإمكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض إنشاؤها او عند القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين .

– زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك لمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص .

– تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدلا من تقريرها فقط في حالة العود .

– ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق .

– تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط .

– تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض .

مما سبق يمكن القول انه في إطار تحقيق مبدأ حرية المنافسة وجب على الدولة فتح اسواقها أمام ممارسات تجارية حرة النزيهة، حقيقة وشرعية، دون تحايل على المستهلك، وذلك وفق وضع ضوابط واحكام لهذه الممارسات التجارية التي تكفل حقوق الجميع دون استثناء .

ويبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة فالحاجة الى حماية السوق من الممارسات غير النزيهة تتضاعف وتزداد أهمية وضرورة يوما بعد يوم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. النصوص التشريعية والتنظيمية :

1. [1] أمر رقم 75-58،المؤرخ في 26سبتمبر1975، **يتضمن القانون المدني**،ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر1975،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 .
2. إمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 48 صادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .
3. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 يتعلق بتنظيم الجمعيات ج ر ج ج عدد 53 صادر في 1990/12/04.
4. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 06/23/ 2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارية ج ر ج ج عدد 41 سنة 2004.
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج عدد 15 صادر في 03/08/ 2009
6. مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 1990/01 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر ج ج عدد 05 –صادر في1990/01/31 معدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 2001/10.

II. الكتــب :

1. احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في القانون العصري والفرنسي بالشريعة الإسلامية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005 .
2. اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة :دراسة تحليلية مقارنة، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة 2007.
3. انور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.
4. اوهابية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ط2 دار هومة الجزائر 2011.
5. بوسقيعة احسن، قانون الجمارك: النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالإجتهاد القضائي، بيرتي الجزائر 2013

6. حمادي زبير دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة منشورات حلبي الحقوقية لبنان 2012.
7. خالد ممنوح ابراهيم، امن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008.
8. خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، يتضمن اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 دار بلقيس للنشر الجزائر 2015.
9. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن .
10. دلاندة يوسف قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات التي ادخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22 ذط دار هومة الجزائر 2009.
11. سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة د.ط منشورات نوميديا الجزائر 2016 .
12. السيد الفقي ومحمد المعتصم بالله الغرياني، اساسيات القانون التجاري والبحري د ط دار الجامعة للنشر بالإسكندرية 2009.
13. الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1 ط4 الجزائر 2005.
14. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ط2 الجزائر 1999 .
15. عبد الله ذيب محمود حماية المستهلك في التقاعد الإلكتروني: دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع فلسطين 2012.
16. عدنان احمد برر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة د ط لبنان 2005.
17. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة القانون 08-09 ط، منشورات امين الجزائر 2009.
18. كتو محمد الشريف قانون والممارسات التجارية، وفقا للآ مر 03/03 والقانون 02/04 منشورات بغدادي الجزائر 2010
19. المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة دار الثقافى للنشر والتوزيع الأردن 2010.
20. معين فندي الشناق، الأحكام والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.

21. فتحي حسين ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
22. موريس الصادق المنازعات في الجرائم الجنائية، معلقا عليها بأحدث احكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ط 1 مكتبة دنيا القانون القاهرة 1999.
23. نزين نعيم شلال، النيابة العامة: تحريك الدعوى الجنائية، عبئ الإثبات النيابة العامة منشورات الطبي الحقوقية لبنان 2009.
24. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1997.
25. جوزيف نخلة سماحة المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة طبعة01. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت 1991.
26. عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن منتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1991.
27. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 2002.
28. احمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة ، ط1 مصر سنة 2007.
29. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، سنة 2006.
30. عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن منتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1991.
31. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،قسم عام،ج2 ،الجزاء الجنائي،ط6،الجزائر 2008.
32. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،قسم عام،ج2 ،الجزاء الجنائي،ط6،الجزائر 2008،

III. الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. الرسائل الجامعية

1- لعور بدرة آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري اطروحة لنيل شهادة دكتراه تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014/2013.

2- مسعد جلال مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2012/12/16.

3- غريوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018/2017.

4- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

2. المذكرات الجامعية

- **<u>مذكرات الماجيستر</u>**

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة نيزي وزو 2011/04/14.
2. بن قري سفيان ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية 2009.
3. بوجميل عادل ،مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012.
4. تواتي محند الشريف قمع الإتفاقات في القانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة بومرداس 2005-2006.
5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 13-10-2013 .
6. شعباني نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012/03/08.
7. صيادة الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، والإدارية تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2014/2013 .

8. علال سميحة جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2005/2004.
9. كالم حبيبة حماية المستهلك مذكرة لنيل الماجيستر فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2005.
10. كيموش نوال حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011.
11. محمدي سميرة منازعات سلطات الضبط الإدارية في مجال الإقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2014/12/17.
12. ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال كلية جامعة تيزي وزو 2004/2003.

مذكرات الماستر :

1. اخلف صافية – حريق ياسمين: حماية السوق من المنافسة غير المشروعة مذكرة تخرج مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2013/2012.
2. اودية بدرية – جديد كريمة: منازعات المنافسة غير مشروعة مذكرة تخرج مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم جامعة بجاية 2013/2012.
3. اوزيب خديجة – مسعودان ملعز: جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2014/2013.
4. بري حسيبة – عفاني حكيمة: اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2013/2012.
5. بن ثابت رضا: دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2013/2012.

6. جمعة امال ايت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2014/2013.
7. خروني نجاة – زيدان حسيبة القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2013/2012.
8. داموس سارة – بازين ايمان جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل 2015/2014.
9. شلالبة مسعود دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2015/2014.
10. عدنان مولود – صالحي ناصر قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجذائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2014/2013.
11. مكيحل سمية دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الترشيح الجزائري مذكرة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014.
12. عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 20016.

<u>مذكرات التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء :.</u>

1. زرقاوي كريمو مخالفات القواعد المطلقة على الممارسات التجارية مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر المدرسة العليا للقضاء 2006/2005.

2. قواعراب فريزة. ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008 .

المقـــــالات :

3. إغليس بوزيد منازعات الشيك في القانون الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية العدد الأول 2012 .
4. بن عنتر ليلى: جمعيات حماية المستهلك موجودة ام تحتاج الى وجوب المجلة الأكادمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية العدد الثاني 2010 .
5. بوزيرة سهيلة : الحماية الجزائية للسوق من ممارسات التجارية غير مشروعة في ظل قانون 02/04 المعدل والمتمم مداخله في اليوم الوطني حول المناقشة او اثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية كلية الحقوق والعلوم السياسية القطب الجامعي تاسوست جيجل يومي 30نوفمبر و1 ديسمبر 2011.
6. تعويلت كريم: حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة .
7. مغربي قويدر اساليب تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة مولاي الطاهر – سعيدة العدد الثامن 2012.

منصوري الزين – دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر **ابحاث اقتصادية وادارية** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر – بسكرة العدد الحادي عشر 2012 .

8. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش, مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 09 جوان 2013 .

09. سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة .2010
10. يمينة بلمان ، الاشهار الكاذب والمضلل، مجلة علوم الانسانية المجلد ب العدد 32 سنة 2009 .
11. حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ايام 17-18 نوفمبر 2009.

12.لعوارم وهيبة، الحماية الجزائرية للعلامة من خطر التقليد، نشره المحامي عند 13 سطيف سنة 2006.

13. بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون04-02 المعدل والمتمم "، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

14. حمادي زوبير،" بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011 .

الفهرس

الفهرس

عنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	**ب**
الفصل الاول: ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة	
المبحث الاول: مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة	**6**
المطلب الاول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة	**6**
الفرع الاول: تعريف الممارسات التجارية	**7**
الفرع الثاني :تعريف الممارسات الغير النزيهة	**8**
الفرع الثالث: اطراف العلاقة في الممارسات التجارية غير النزيهة	**10**
اولا: العون الاقتصادي:	**11**
1- المنتج:	**11**
2- التاجر	**11**
3- الحرفي	**12**
4- مقدم الخدمة أو الخدماتي	**12**
ثانيا: المستهلك	**13**
المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن بعض الممارسات المشابهة لها	**14**
الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن المنافسة غير النزيهة	**15**

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن المفهوم الواسع للمنافسة غير النزيهة	**15**
ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن المفهوم الضيق للمنافسة غير النزيهة	**18**
الفرع الثاني: : تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن الممارسات الإقتصادية المحظورة	**19**
أولا: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	**19**
ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن الممارسات المنفي للمنافسة	**21**
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية الغير نزيهة	**21**
المطلب الاول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين	**22**
الفرع الاول: الممارسات التي تهدف الى اضعاف المنافس	**23**
الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس	**25**
المطلب الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين	**28**
الفرع الأول: الاشهار التضليلي	**28**
الفرع الثاني: التقليد المظلل للمستهلك	**31**
اولا: التقليد	**32**
ثانيا: استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص	**35**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	
المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	**38**
المطلب الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة.	**38**
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة	**39**

الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة	**39**
أولا: حق الاطلاع على الوثائق	**39**
ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود	**39**
ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق	**40**
رابعا: تبليغ المحاضر	**41**
الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري	**42**
أولا: صور المعارضة	**42**
ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة	**43**
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**43**
الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة	**43**
أولا: تعريف الحجز	**44**
ثانيا: أنواع الحجز	**44**
ثالثا: إجراءات الحجز	**44**
رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة	**44**
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	**45**
أولا: حالات الغلق الإداري	**45**
ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري	**46**
ثالثا: الغلق في حالات العود	**46**
رابعا: نشر القرار	**46**
الفرع الثالث: المصالحة الإداريّة	**46**

أولا: تعريف المصالحة	**47**
ثانيا: شروط المصالحة	**47**
ثالثا: إجراءات المصالحة	**48**
رابعا: آثار انعقاد المصالحة	**49**
المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة.	**49**
المطلب الأول: الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**50**
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لمكافحة الممارسات غير النزيهة	**50**
أولا: الجهة القضائية المختصة	**51**
ثانيا: اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	**51**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	**53**
أولا: تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**53**
ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**55**
المطلب الثاني: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**55**
الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**56**
أولا: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**56**
ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**56**
ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من	**57**

الممارسات التجارية غير النزيهة	
الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**57**
أولا: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**58**
ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	**59**
الخاتمـــــــة	**62**
قائمة المراجع	**66**
الفهرس	**75**

الملخص:

لقد سعى المشرع الجزائري، في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، إلى وضع آليات قانونية، تحدد وتضبط الممارسات التجارية، وذلك بحضره العديد من البيوع بمختلف صورها، والتي من شانها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق وإخلال التوازن فيه، وذلك بموجب ال قانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من اجل مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، عن طريق جملة من الآليات القانونية وفق جهات إدارية وقضائية، من اجل تحقيق نجاعة وفعالية اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، غير النزيهة، الممارسات المقيدة، العون الاقتصادي.

Summary :

In light of the economic openness witnessed by Algeria, the Algerian legislator has sought to establish legal mechanisms that define and regulate trade practices by preparing many sales in various forms which would prevent the good and normal conduct of the market and the imbalance in it.

In accordance with Law No. 04-02 of the rules applicable to commercial practices in order to combat unfair trade practices, through a number of legal mechanisms according to administrative and judicial bodies, in order to achieve efficiency and economic efficiency.

Keywords : competition, unfair, restrictive practices, economic aid